لا نكاح بيني وبينك طلقها واحدة فجعلها ثلثا صارت ثلثا وقالا لا
تكون الا واحدة لان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلثا وله ان الواحدة تكون
ثلثا بانضمام الثنتين فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه طلقها رجعيا فجعله بائنا
اي فقال قبل الرجعة جعلت ذلك الطلاق بائنا صار بائنا وعند محمد
لا يصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها
فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة اليه
فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل
الرجعة لما قال في المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلته
بائنة لا تصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة
الصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم
قال انت طالق يقع الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به
يعني الخلع ثم قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد
الخلع الذي هو طلاق بائن وقد حقق هذا في التلويح واوضحناه في
حواشيه فمن اراده فليراجع عنه والبائن يلحق الصريح يعني اذا قال لامرأته
انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن اي لا يلحق
البائن البائن الا اذا كان معلقا بان قال اذا دخلت الدار فانت بائن ثم
قال انت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق
اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة
واما لحوق البائن البائن فلان هذا جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه
فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو عنى به البينونة الغليظة
او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها لم تكن
ثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن الثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا
يقع المعلق كما ذكر فلا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط
هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم حتى لو قال عنيت به
البينونة الغليظة الخ صريح يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت

طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث فعند
ثبوتها في المحل ثلاث يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن
لان قوله انت طالق صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة
الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات
طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر
محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة
كما في الاختيار اقول يظهر به بيان ما نقل عن المعتزلة انه ان طلق امرأته ثلثا
قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض متناوله المغفلة
عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا
للشافعي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب التفويض

اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي بهما اي بالقولين الاخيرين
الطلاق قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية لم يصح رجوعه اي
لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل لانها تعمل في نفسها ويتقيد بمجلس
علمها فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت
في المجلس صح والا فلا اذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وان وصله طال اي المجلس وسيأتي بيانه الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته
استثناء من قوله يتقيد بمجلس علمها متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما
شئت اما متى ومتيما فلانهما لعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر
على المجلس واما اذا واذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان
للظرف لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي طلقي ضرتك او طلق امرأته
عكسها يعني اذا قال لامرأته طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي صح الرجوع لانه
توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا يتقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا علقه بالمشيئة
فح لا يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول
وعامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملا لنفسه ومالكا لان الوكيل يتصرف برأي غيره
والمالك من يتصرف عن مشيئة سواء ذكرها الوكيل او لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له
بعه ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأي غيره
والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت

Copyright © King Saud University